

Challenges arising from urban warfare

Shahad Ali Noori*, Zahraa Shatti Ibrahim Musa*, Abdullah Husham Mohsin.

Al-Bayan University - College of Law*, Al-Hikma College - Department of Law*, college of law*, mustansiriyah university

shahad.a@albayan.edu.iq

zahraa.alnauimi@hiuc.edu.iq

abdullah@uomustansiriyah.edu.iq

Article info

Received: February 2025

Accepted: Maech 2025

Abstract :-

Urban warfare constitutes one of the most complex forms of military conflict, as combat operations are conducted within urban environments characterized by dense infrastructure, including residential buildings, streets, tunnels, and facilities of vital importance. Such operations present significant legal and operational challenges for both civilians and armed forces, often exceeding those encountered in conventional warfare. One of the primary legal and humanitarian challenges is the high population density in urban areas, which leads to the presence of large numbers of civilians within or near combat zones. This reality complicates the rules of engagement, increases the risk of incidental civilian casualties, and contributes to widespread damage to civilian objects and infrastructure. The urban architecture further compounds operational difficulties, offering opportunities for ambushes and obstructing the maneuverability of military assets. Moreover, international humanitarian law (IHL) imposes strict limitations on the conduct of hostilities, particularly in relation to the principles of distinction, proportionality, and precaution, thereby placing considerable legal constraints on the use of force in such settings. These constraints further hinder the delivery of essential supplies, such as ammunition, medical assistance, and other logistical support, particularly under conditions of

siege or extensive infrastructural damage. Psychological operations and information warfare, including the use of civilian suffering in the media, can significantly influence public opinion and affect the political objectives and legitimacy of military operations. While modern technologies—such as unmanned aerial vehicles (UAVs) and signals intelligence (SIGINT)—have become integral to contemporary warfare, their operational effectiveness is often diminished in enclosed, densely populated environments. Accordingly, urban warfare requires a high degree of operational planning, precision, and discipline, with an emphasis on minimizing collateral damage in compliance with IHL. The success of military operations in urban environments ultimately depends on the armed forces' ability to adapt to the legal and operational complexity of the urban battlefield and to strike a delicate balance between military necessity and humanitarian obligations.

Keywords :- War, Urban Areas, International Humanitarian Law, Use of Force, Rules of Engagement

التحديات الناشئة عن حرب المدن

م.م شهد علي نوري* ، م.م زهراء شاطي ابراهيم* ، م.م عبدالله هشام محسن*

*جامعة البيان-كلية القانون -*كلية الحكمة- قسم القانون، الجامعة المستنصرية- كلية القانون

shahad.a@albayan.edu.iq

zahraa.alnauimi@hiuc.edu.iq

abdullah@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:-

ان حرب المدن تعد من الاشكال الاكثر تعقيد في الصراع العسكري ، إذ تدور عملياتها القتالية ضمن بيئات ذات طبيعة متحضرة وذات تشعب لأنها تشمل البنيات السكنية والشوارع والانفاق والمرافق ذات الطبيعة الحيوية، ويفرض هذا النوع الحروب الكثير من التحديات على المدنيين والقوات العسكرية على حد سواء ليتعدى ما يمكن ان تواجهه الجيوش في الحروب التقليدية ، وان من اهم التحديات التي تواجه الحروب هي الكثافة السكانية والتي تتمثل بوجود العديد من المدنيين في مناطق الاشتباك والتي تجعل قواعد الاشتباك اكثر تعقيداً ، فضلاً عن جعل الخسارات في ارواح الابرياء ممكنة وبأعداد كثيرة فضلاً عن الخراب الذي يلوح الابنية والانفاق والشوارع ولهذا من التحديات الكبيرة التي تواجهه هي الطبيعة المعمارية للمدن لان الحروب في المدن تكون بتعقيد كبير اكبر مما لو في ساحة قتال فضلاً ان هذه الطبيعة المعمارية تتيح فرصاً للكائن وتعيق تحركات الآليات العسكرية هذا وان القيود القانونية والإنسانية التي تتمثل في ان القانون الدولي الإنساني يفرض ضغوطات كبيرة على استخدام القوة ، ما يزيد من صعوبة العمليات العسكرية فضلاً عن صعوبة إيصال الذخائر والمواد الطبية واللوجستية بسبب الحصار أو التدمير. ولهذا ان حرب المدن تتطلب مزيج من التخطيط العالي والمتقدم والدقة والانضباط مع العمل على تجنب الاضرار الجانبية قدر الامكان ، هذا وإن نجاح هذه العمليات في هذا النوع من الحروب يعتمد على مدى قدرة القوات على التكيف مع الواقع المعقد للبيئة الحضرية، وتحقيق التوازن بين الأهداف العسكرية والاعتبارات ذات الطبيعة الإنسانية. الكلمات الافتتاحية :- الحرب ، المدن ، القانون الدولي الانساني ، القوة ، الاشتباك

المقدمة

تشكل حرب المدن أحد أبرز التحديات المعاصرة في النزاعات المسلحة، إذ تتقاطع الاعتبارات العسكرية مع الالتزامات القانونية والإنسانية في بيئة ذات طابع مدني بحت، وإن هذه الحروب تفرض بطبيعتها المعقدة والمتشابكة، واقعاً ميدانياً فريداً يتمثل في ارتفاع الكثافة السكانية، وتشابك البنية التحتية، وانخفاض التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وهو ما يضع أطراف النزاع أمام إشكاليات قانونية وعملية متزايدة، وعليه، يُعد القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأهم المنظم لسير العمليات القتالية، لا سيما من خلال مبادئه الأساسية: مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الاحتياطات في الهجوم، إلا أن تطبيق هذه المبادئ في سياق حرب المدن يواجه تحديات جوهرية تتعلق باستخدام القوة، وتحديد قواعد الاشتباك، والحد من الأضرار الجانبية، وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ولهذا ان بحثنا يسعى إلى تحليل أبرز التحديات القانونية والواقعية التي تفرضها الحروب في المدن، من خلال توضيح الإطار القانوني الناظم لها، وتقييم مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على التعامل مع تعقيدات هذا النوع من النزاعات، في ظل التطور التكنولوجي

موضوع البحث :-

ان موضوع البحث يتكلم عن الحروب المدنية بوصفها حروب منتشرة بشكل كبير في المجتمع الدولي وعن التحديات الناشئة عن هذه الحروب وما يترتب على مشروعيتها هذه الحرب من ناحية المبادئ المطبقة على هذه الحروب كمبدأ تناسب الحرب المدنية مع الواقع الميداني للمدن .

اهمية الموضوع :-

ان دراسة التحديات القانونية المرتبطة بحرب المدن تمنح أهمية خاصة نظراً لكون هذا النوع من النزاعات أصبح سمة بارزة في الحروب المعاصرة، إذ تنتقل العمليات العسكرية من ساحات القتال المفتوحة إلى بيئات حضرية مكتظة بالسكان والبنى التحتية المدنية، ويؤدي هذا التحول إلى تعقيد الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، ويزيد من صعوبة حماية المدنيين وتقاضي الانتهاكات.

مشكلة البحث :-

تتمثل إشكالية التحديات الناشئة عن حروب المدن في تعقيد البيئة القتالية داخل المناطق الحضرية، اذ تتداخل الأهداف العسكرية مع الكثافة السكانية والبنية التحتية المدنية، مما يصعب التمييز بين المقاتلين والمدنيين. كما تؤدي هذه الحروب إلى انتهاكات متزايدة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فكيف يمكن تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية وحماية السكان المدنيين في ظل تصاعد هذا النمط من النزاعات؟

منهجية البحث :-

ان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة وتحليل الاسباب التي ادت لاندلاعها ومعرفة التحديات التي تواجه تلك الحروب وتحليل تلك التحديات التي تواجه إدارتها واحتوائها .

خطة البحث :- يقسم البحث :-

المبحث الاول :- التحديات الناشئة عن حرب المدن

المبحث الثاني :- صور التحديات الناشئة عن حرب المدن

المبحث الاول

التحديات الناشئة عن حرب المدن

أن حرب المدن وغزوها كان معروفاً منذ العصور القديمة، إلا أن زيادة المستجديات على الساحة الدولية وما افرزته من قضايا وتحديات جديدة تمثلت في استخدام أسلحة من أهم صفاتها الدقة، فبعد إن تم استخدام السلاح الجوي والصواريخ الموجهة والأسلحة الخفيفة ذات الدقة العالية، تحولت الحروب من الساحات التي كانت معروفة فيها الحروب التقليدية إلى حروب داخل المدن السكنية المكتظة بالسكان المدنيين، الامور الذي أدى إلى أن تشكل هذه الحروب تهديداً على حياة المدنيين وتعطل الخدمات الأساسية للمجتمع، ومن ثم فإن حرب المدن وما تشهده من تطورات في أساليب ووسائل القتال يجعل معها صعوبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن بعض فقهاء القانون لا زالوا يؤمنون بأن قواعد سير العمليات الحربية الموجودة في إطار القانون الدولي الجنائي من الممكن تطبيقها على المستجديات التي طرأت على المجتمعات الدولية، في حين يذهب جانب آخر إلى أن حرب المدن من التحديات المعاصرة لنفاذ وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة إبراز مفهوم حرب المدن وخصائص هذه الحرب

وطبيعتها وما هي صور التحديات الناشئة عن حرب المدن وتأثيرها على فاعلية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يلي :-

المطلب الاول

مفهوم حرب المدن

هي حرب تشن في المناطق الحضرية مثل البلدان والمدن وهنا تكون المعارك مختلفة تماما عن ما هي في الميادين عندما يكون ميدان الحرب ارض واسعه خاليه من السكان وخاصه عندما تكون هذه الحالة متوافقة مع مستوى العمليات والتخطيط العسكري حيث تكون حرب المدن معقدة بسبب وجود في بعض الأحيان التضاريس الأرضية مع وجود البنايات والكثافة من السكان وسط ميدان المعركة او الحرب مما يجعل القتال يولد مخاطر و صعوبات اثناء تطبيق قواعد الاشتباك وهو اصعب اشكال الحرب سواء كانت الحرب من قبل قطاعات نظاميه او غير نظامية .

الفرع الاول : تعريف حرب المدن

يشير مصطلح حرب المدن على تلك الاعمال القتالية التي تتم في المناطق الحضرية^(١)، فيذهب البعض إلى تعريف حرب المدن او حرب الشوارع بأنها الحروب الحديثة التي تجري في المناطق الحضرية مثل القرى والمدن ومنها الحروب التي وقعت في مناطق مسكونه بالسكان، فيمكن تعريف حرب المدن بأنها هي نوع من الحروب التي تجري داخل المناطق الحضرية أو المدن، وتتميز بقتال كثيف بين القوات المتحاربة داخل الأحياء والمباني، مما يجعلها أكثر تعقيداً وخطورة من الحروب التي تجري في المناطق المفتوحة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحرب المدن :

ان حروب المدن هي ليست ظاهره جديده لكنها تجددت في العقود الأخيرة وهي تمثل احدى التحديات الخاصة في البيئات الحضرية لضمان اجراء العمليات العسكرية بما يتفق بشكل دقيق مع القانون الدولي الانساني بما في ذلك مبادا الاحتياط والتميز والتناسب، وتتسم حرب المدن بالتعقيد وصعوبة خوضها في الميدان لأنها تخاض في بيئة سكانية مكتظة أضافة إلى مشاركة السكان المدنيين

(١) (قاسم آمال و حمايدي عائشة، حرب المدن وأثرها على فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سنة ٢٠٢٣، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ١٤٨٩ .

في هذه الحروب في أغلب الاحيان والتكتيكات التي تستخدم في هذه الحروب هي تكتيكات جديدة ومبتكرة مما تصعب في تحديد طبيعتها، فضلاً عن استخدام الاسلحة المتطورة والحديثة واستخدام تقنيات ووسائل تكنولوجيا حديثة داخل المدن، كل ذلك يصعب من مهمة القانون الدولي في تحديد طبيعة هذه الحروب، وعليه الطبيعة القانونية لحرب المدن تتطلب التزاماً صارماً بقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني، القتال في المناطق الحضرية يعقد تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين، التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وحماية الأسرى ، كما أن الضغوط العسكرية قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعل من الضروري إجراء تحقیقات وملاحقات قانونية لتحديد المسؤوليات ومعاينة المتورطين في الانتهاكات.^(١)

المطلب الثاني

مدى مشروعية حرب المدن

الفرع الاول\المفهوم مشروعية حرب المدن

من الطبيعي في أي حرب تقع بين الاطراف المتنازعة سوف تخلف سقوط جرحى وقتلى وتدمير بنايات وتدمير مؤسسات ومنشآت كل ذلك يكون في داخل صفوف المدنيين الذين يقع عليهم الثقل وتبعيات الحرب والحاق الضرر وتدمير البنى التحتية وكذلك تعطيل الخدمات الأساسية اللازمة لأسناد وبقاء السكان المدنيين متمسكين في البقاء في منازلهم في بعض الاحيان تستخدم الأسلحة ذات التفجير العالي وذات التأثير الواسع النطاق وهو اخطر تبعات حرب المدن التي تؤدي الى ضرر كل الفئات المجتمعية بموجب القانون الدولي الانساني دون تمييز هذا وقد تؤدي الى المساس بالسلامة الإقليمية لدولة اخرى باستخدام القوه طبقاً للمادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة.^(٢)

فمشروعية حرب المدن تعتمد على الالتزام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية (دفاعاً عن النفس أو بتفويض دولي)، فإن القتال داخل المدن يكون مشروعاً، بشرط أن تلتزم الأطراف المتحاربة بمبادئ التمييز، التناسب، وحماية المدنيين، في حالة ارتكاب انتهاكات لهذه المبادئ، مثل الهجمات العشوائية على المدنيين أو تدمير البنية التحتية المدنية بشكل مفرط، يمكن عد تلك الأعمال غير مشروعة.

^(١) (يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠ ، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ١٢٤ .

^(٢) (المادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة .

الفرع الثاني\ الشروط القانونية لمشروعية العمليات الحربية داخل المدن

١. مبدأ التمييز

ويقصد به انه يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أي إن إي استهداف متعمد للمدنيين أو الممتلكات المدنية يعد جريمة حرب.

٢. مبدأ التناسب:

ويقصد به انه يجب على الهجمات التي قد تسبب خسائر غير متناسبة في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، تُعد غير مشروعة.

٣. مبدأ الاحتياطات :

ويقصد به انه يجب على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي أو تقليل الأذى على المدنيين، مثل:

- إصدار إنذارات مسبقة
- اختيار الوسائل والأسلحة الأقل ضرراً
- تجنب القتال في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية عندما يكون ذلك ممكناً^١

المبحث الثاني

صور التحديات الناشئة عن حرب المدن

إن من أكبر التحديات الناشئة عن حرب المدن هي تلك التحديات المعقدة التي تفرضها هذه الحرب على المدنيين والعسكريين معاً إذ تشكل تهديدات انسانية وقانونية كبيرة، وتظهر هذه التحديات بشكل واضح في البيئة السكانية المكتظة يتداخل العمل العسكري مع المصالح الانسانية فعلى الرغم من مشروعية الحرب في بعض الحالات ألا أن التحديات المرتبطة بها تتطلب استراتيجيات وحلول دقيقة وواضحة لتقليل الاضرار البشرية والمادية، ومن خلال ما تقدم يمكن أجمال صور التحديات في :

^١ حيدر كاظم عبد علي ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، مجلد ١ عدد ٢٢ (٢٠١٣)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، ٢٠١٣، ص ٦-٤

المطلب الاول

التحديات المتعلقة بأعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يعد مبدأ التمييز حجر الاساس لأحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧ إذ نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الاضافي الاول على (تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية) .

الفرع الاول // ١- تعريف مبدأ التمييز :

أن مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن الأطراف المتحاربة يجب أن توجه هجماتها العسكرية فقط ضد الأهداف العسكرية، مثل الجنود والمرافق العسكرية، وألا تستهدف المدنيين أو الممتلكات المدنية إلا في ظروف استثنائية، بمعنى أن المدنيون يجب أن يكونوا محميين من الهجمات المباشرة، بينما المقاتلون هم الأفراد الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ويمكن استهدافهم في إطار الصراع.^(١)

الفرع الثاني // غياب آلية واضحة للتمييز بين المدنيين والعسكريين :

إن تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل ليس من المسائل التي يمكن حسمها بسهولة، خاصة وأن العلاقة بين الاطراف المتنازعة علاقة غير ودية يسودها الصراع العسكري المسلح الذي لا يسمح بأثبات صفة الشخص عما إذا كان مدنياً أو عسكرياً^(٢)، وقد تضافرت مجموعة من العوامل أدت بمجملها إلى انهيار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أو غموضه، وهذه العوامل يمكن اجمالها بالاتي:^(٣)

١. نمو عدد المقاتلين: فبعد ان أصبحت الدولة تأخذ بنظام التجنيد الاجباري ادى ذلك إلى نشأت موقف جديد يختلف كثيراً عن الحروب التي كانت تجري بين جيوش صغيرة نسبياً تتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح، وأقترن الموقف الجديد بالضرورة بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الاسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب، وقد ساهمت النساء والاطفال في مثل تلك الانشطة إذ أعتبر بعض الفقهاء ان ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية.

(١) محمد الزهيري، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ١٥٢ .

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والاهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٢ .

(٣) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، ص ١٣٢ .

٢. تطور أساليب الحرب وفنونها: لقد عانى العالم من التقدم الهائل للأسلحة، إذ أصبح المدنيون وفق تطور القذائف ذات التأثير الشديد وامتداد مدى اطلاق المدافع إلى حدود بعيدة هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية، وهو الامر الذي اثر تأثيراً كبيراً على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وليس ثمة شك في ان تقدم أساليب الحرب وفنون القتال واختراع الاسلحة الحديثة يضاعف من تلك الاخطار التي تؤدي إلى التأثير على نحو فادح على غير المقاتلين
٣. اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية.

المطلب الثاني

التحديات المتعلقة بأعمال مبدأ التناسب

بالرغم من ان المعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناسب تجسد تحدياً قانونياً لكونها تقوم على المقارنة بين اداء العمليات العدائية وتحقيق ميزه عسكريه وبين تأكيد الامتثال المبادئ الإنسانية التي تضمنها القانون الدولي الانساني هذا سوف يولد عنصراً مهماً في كبح ويلات النزاعات المسلحة على الرغم من ذلك نجد ان مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني يقتضي وبشكل مستمر الزاما على اطراف النزاع ببذل عناية متواصلة واتخاذ الاحتياطات اللازمة من الامكانيات المتاحة في اداره العمليات العدائية وذلك من اجل الحد من شن هجمات عسكريه قد تسبب ضرراً لا مبرر لها إذ ان مبدأ التناسب قد ارتكز في النزاعات المسلحة على مبدئين اساسيين في القانون الدول الانساني هما مبدأ الإنسانية و مبدأ الضرورة العسكرية .

الفرع الاول تعريف مبدأ التناسب :

ان مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يتطلب أن أي هجوم عسكري لا يتسبب في أضرار غير متناسبة للمدنيين أو الممتلكات المدنية مقارنة بالأهداف العسكرية المرجوة، ويعد هذا المبدأ أساسياً للحفاظ على الحد الأدنى من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وعليه يعرف مبدأ التناسب بأنه "القاعدة التي تحكم الهجمات العسكرية في النزاعات المسلحة، إذ تتطلب الموازنة بين الفائدة العسكرية المتوقعة والأضرار المحتملة للمدنيين والممتلكات المدنية"^(١)، ويذهب رأي آخر إلى تعريف

(١) د. أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني المبادئ والتطبيقات، مكتبة دار الفكر، سنة ٢٠١٢، ص ٩٨ .

المبدأ بأنه "القاعدة التي تحظر استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط أو غير متناسب مع الهدف العسكري المنشود، مع ضرورة مراعاة الحماية المدنية في جميع الأوقات".^(١)

الفرع الثاني ١١ التحديات العسكرية الناشئة عن مبدأ التناسب :

أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ينص على ضرورة أن تكون الأضرار التي تلحق بالمدنيين أو بالمتلكات المدنية متناسبة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم، إلا أن هذا التناسب يعترضه الكثير من التحديات فمن هذه التحديات هي صعوبة تحديد الفائدة العسكرية المرجوة من الهجوم مقابل الأضرار المدنية المحتلة التي ستلحق بالمدنيين أو بالمتلكات المدنية من الهجوم على هدف عسكري فقد يؤدي إلى اضرار جسيمة بالمدنيين المدني مثل تدمير المنازل مما يجعل من الصعوبة تقييم إذا كان الفائدة العسكرية تفوق هذه الأضرار، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك تحديات تتعلق بالدقة العسكرية لبعض الحالات فقد تكون الأسلحة المستخدمة في الهجمات العسكرية غير دقيقة بما يكفي لضمان التمييز بين الهدف العسكري والمدني، فإذا كانت الأسلحة غير دقيقة فإنها قد تتسبب في أضرار غير متناسب بالمدنيين وممتلكات المدنية، هذا ومن جانب آخر فهناك صعوبات تتمثل في استخدام الأسلحة المتقدمة (المتطورة)، مع تقدم التكنولوجيا العسكرية قد تصبح الأسلحة المتطورة مثل الطائرات بدون طيار والأسلحة الكهرومغناطيسية أكثر دقة ولكن قد يكون من الصعب ضمان تطبيق مبدأ التناسب عندما تكون الآثار الجانبية للأسلحة مثل التشظي والتلوث البيئي غير متوقعة أو غير قابلة للتحكم بآثارها، كل ذلك يؤدي إلى صعوبة في تحديد معيار التناسب بين الأضرار المدنية الضرورة العسكرية^(٢)

الفرع الثالث ١١ التحديات المتعلقة بمبدأ الضرورة العسكرية :

لقد تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية وقد نصت عليه في ديباجة سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ وكذلك المادة ٢٣/ف٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٣)، والمادة ٥١/فق٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣/فق٢ من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات غير الدولية، وإن مفهوم الضرورة العسكرية غير

(١) د. مصطفى السيد، أسس القانون الدولي الإنساني، الدار العربية للعلوم ، سنة ٢٠٠٧، ص ١١٢ .

(٢) د. أحمد موسى، المصدر السابق، ص ١٠٢ .

(٣) تنص المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على : "الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم، إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية. يجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية، ويجب أن يتخذ الأطراف المتحاربة كل التدابير الممكنة لتقليل الأضرار الجانبية للأعيان المدنية والأشخاص المدنيين."

محدد بشكل دقيق وانما متروك للتقدير حسب الحالة وتعتبر الضرورة العسكرية قيد وشرط على المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة فلا يجوز لهم استخدام شتى انواع الأسلحة او عدم الوقوف امام الاعتبارات الإنسانية.

١. تعريف مبدأ الضرورة العسكرية : بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية وموقف اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها نجد أن مبدأ الضرورة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وعليه يمكن تعريفه بأنه "مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، الرامي إلى توفير ضمانات أساسية تتمثل في أن استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف عسكرية في هذه النزاعات أمر مباح ألا أنه يجب أن يكون هذا الاستخدام موجهاً نحو تحقيق أهداف عسكرية مشروعة، وأن تكون هناك ميزة عسكرية كبيرة مرجوة من هذا الهجوم مع مراعاة الحذر والتناسب، وتجنب إلحاق ضرر بالمدنيين أو الاعيان المدنية".

٢. صور التحديات المتعلقة مبدأ الضرورة العسكرية : يواجه مبدأ الضرورة العسكرية العديد من التحديات لعل من أبرز هذه التحديات هي القانونية والتحديات العملية :

١. التحديات القانونية التي تواجه مبدأ الضرورة العسكرية :^(١)

● الغموض في تعريف الأهداف العسكرية المشروعة : يعتبر تعريف "الهدف العسكري المشروع" أحد أكبر التحديات القانونية. في بعض الحالات، يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الهدف الذي تم استهدافه هو بالفعل هدفاً عسكرياً مشروعاً أو إذا كان يشكل خطراً غير مبرر على المدنيين.

● إثبات التناسب بين الهدف العسكري والأضرار الجانبية : تكمن إحدى التحديات الكبرى في تطبيق مبدأ التناسب، إذ يتعين على أطراف النزاع العسكري إثبات أن الأضرار الجانبية التي تلحق بالمدنيين ستكون متناسبة مع المكاسب العسكرية المتوقعة.

٢. التحديات العملية التي تواجه مبدأ الضرورة العسكرية :^(٢)

● التحديات المتعلقة بتحديد الأهداف العسكرية بدقة: رغم تقدم تكنولوجيا الأسلحة، لا يزال تحديد الأهداف العسكرية في بيئات حضرية معقدة، خاصة عندما تكون الأهداف العسكرية مدمجة في

¹) **Andrew Clapham**, "Human Rights and International Humanitarian Law : The Protections of Human Rights in Armed Conflicts", Oxford University Press, 2010, p88.

²) **Michael N. Schmitt**, "The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War", Oxford University Press, 2013, P241.

مناطق ذات كثافة سكانية عالية، قد يؤدي ذلك إلى إصابة أو قتل المدنيين عن طريق الخطأ، وهو ما يمثل تحدياً عملياً كبيراً لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية.

الخاتمة :-

وعليه يتضح أن النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية - أو ما يُعرف بـ "حرب المدن" - تُشكل نمطاً فريداً من أنماط الحروب المعاصرة، تتداخل فيه الاعتبارات العسكرية مع القواعد القانونية ذات الطابع الإنساني، وتُفرز تحديات خاصة يصعب معالجتها ضمن الإطار التقليدي للقانون الدولي الإنساني، وقد كشفت الدراسة عن أن البيئة الحضرية تُقيد إلى حد كبير قدرة أطراف النزاع على الامتثال لمبادئ أساسية، كوجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والالتزام بالتناسب في استخدام القوة، مما يجعل احتمالات المساس بالمدنيين والبنى التحتية المدنية أكثر حضوراً وخطورة. وهو ما يُحتم إعادة النظر في أدوات الحماية القانونية المطبقة في هذا السياق، على نحو يواكب الطبيعة المتغيرة للعمليات العسكرية في المدن. أما التقدم التكنولوجي العسكري، فرغم إسهامه في تحسين بعض آليات الاستهداف، لا يُمكن أن يُعوّل عليه كضمان مستقل لحماية المدنيين ما لم يُقرن بضوابط قانونية صارمة، ومن ثم، فإن التعامل مع هذه الظاهرة يستوجب اعتماد مقاربة شاملة تتضمن: تعزيز البنية القانونية الموجهة للنزاعات الحضرية، وتطوير قدرات الفاعلين العسكريين على التكيف مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، إلى جانب تفعيل أنظمة المساءلة لضمان عدم الإفلات من العقاب عند ارتكاب الانتهاكات

أولاً: النتائج

١. تُبين الدراسة أن العمليات العسكرية في المناطق الحضرية، وإن كانت لا تُعد محظورة من حيث المبدأ بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بإمكانية الالتزام الدقيق بالقواعد الدولية، وعلى وجه الخصوص مبدأي التمييز والتناسب في استخدام القوة.
٢. تؤكد طبيعة البيئة الحضرية على ارتفاع احتمالية وقوع خسائر جسيمة في صفوف المدنيين، نتيجة التداخل القائم بين الأهداف العسكرية والمرافق المدنية، مما يصعب من عملية الفصل بين المدنيين والمقاتلين، ويُضاعف من احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

٣. تُشير المعطيات الميدانية إلى أن البنية التحتية المدنية كثيراً ما تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات العسكرية، ما يُشكّل خرقاً واضحاً لمبدأ حماية الأعيان المدنية كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

٤. تكشف الدراسة عن وجود قصور تشريعي على مستوى التفاصيل الإجرائية التي تُيسّر تطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات الحضرية، مما يُبرز الحاجة إلى تطوير أدوات تفسيرية وتوجيهية تسهم في تحويل المبادئ العامة إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق الميداني.

ثانياً: التوصيات

١. تدعو الدراسة إلى اعتماد بروتوكولات تنفيذية خاصة بالنزاعات المسلحة في البيئات الحضرية، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات المختصة بالأمم المتحدة، لتوضيح سبل تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في هذا السياق المعقّد.

٢. توصي بضرورة إدماج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، وبخاصة ما يتعلق باستخدام الأسلحة ذات القوة التدميرية العالية في المناطق المأهولة، بما يضمن إلزام القوات المسلحة الوطنية بتطبيق المعايير الدولية أثناء العمليات العسكرية.

٣. تدعو إلى تفعيل آليات الرقابة والمساءلة الدولية على نحو أكثر فاعلية، من خلال دعم جهود التوثيق، والتحقيق في الانتهاكات، وملاحقة المسؤولين عنها، بما يُعزز مناخ الالتزام ويردع الممارسات المخالفة، ويكافح ظاهرة الإفلات من العقاب.

٤. توصي بتشجيع البحث والابتكار في المجال التكنولوجي بما يخدم الأهداف الإنسانية، من خلال تطوير تقنيات عسكرية دقيقة ومحدودة الأثر، وتعزيز استخدام الوسائل الذكية - كأنظمة الذكاء الاصطناعي - في تحديد الأهداف والتقليل من الأضرار الجانبية في النزاعات الحضرية.

المصادر:

١. قاسم آمال و حمايدي عائشة، حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سنة ٢٠٢٣، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ١٤٨٩ .
٢. يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠ ، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص١٢٤ .
٣. المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة .
٤. حيدر كاظم عبد علي ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلد ١ عدد ٢٢ (٢٠١٣)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، ٢٠١٣، ص ٤-٦ .
٥. محمد الزهيري، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ١٥٢ .
٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والاهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٢ .
٧. د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، ص ١٣٢ .
٨. د. أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني المبادئ والتطبيقات، مكتبة دار الفكر، سنة ٢٠١٢، ص ٩٨ .
٩. د. مصطفى السيد، أسس القانون الدولي الإنساني، الدار العربية للعلوم ، سنة ٢٠٠٧، ص ١١٢ .
١٠. د. أحمد موسى، المصدر السابق، ص ١٠٢ .
١١. تنص المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على : "الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم، إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية. يجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية، ويجب أن يتخذ الأطراف المتحاربة كل التدابير الممكنة لتقليل الأضرار الجانبية للأعيان المدنية والأشخاص المدنيين."
12. **Andrew Clapham**, "Human Rights and International Humanitarian Law : The Protections of Human Rights in Armed Conflicts", Oxford University Press, 2010, p88.
13. **Michael N. Schmitt**, "The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War", Oxford University Press, 2013, P241.

References:

1. Qasim Amal and Hamaidi Aisha, Urban Warfare and Its Impact on the Effectiveness of International Humanitarian Law, a study published in the Academic Journal of Legal and Political Research, 2023, Volume 7, Issue 2, p. 1489.
2. Yaziji Amal, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflicts: Between Theory and Reality, Damascus Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 20, Issue 1, 2004, p. 124.
3. Article 4/2 of the United Nations Charter.
4. Haider Kazim Abdul Ali, The Principle of Distinction between Civilians and Combatants in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Volume 1, Issue 22 (2013), Journal of the Islamic University College, 2013, pp. 4-6.
5. Muhammad Al-Zuhairi, International Humanitarian Law, Dar Al-Thaqafa Library, 2005, p. 152.
6. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Principles of International Humanitarian Law, Protection of Civilians and Civilian Objects, Issam Press, Baghdad, 1990, p. 72. Dr. Salah El-Din Amer, The Distinction Between Combatants and Non-Combatants, a study published in the book (International Humanitarian Law: A Guide to National Implementation), p. 132.
7. Dr. Ahmed Moussa, International Humanitarian Law: Principles and Applications, Dar Al-Fikr Library, 2012, p. 98.
8. Dr. Mustafa El-Sayed, Foundations of International Humanitarian Law, Arab Scientific Publishing House, 2007, p. 112.
9. Dr. Ahmed Moussa, op. cit., p. 102.
10. Article 52 of the Fourth Geneva Convention states: "Civilian objects shall not be the object of attack unless they are being used for military purposes. Attacks shall be limited to military objectives, and all feasible measures shall be taken by belligerents to minimize collateral damage to civilian objects and civilians."
11. **Andrew Clapham**, "Human Rights and International Humanitarian Law : The Protections of Human Rights in Armed Conflicts", Oxford University Press, 2010, p88.
12. **Michael N. Schmitt**, "The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War", Oxford University Press, 2013, P241.